

مرسوم أميري رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٦م  
بشأن  
فض دور الاعتقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع  
للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،  
بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته  
الداخلية ،  
والقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية ،  
والمرسوم الأميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٥م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للاعتقاد  
لدوره العادي الأول في الفصل التشريعي الرابع ،  
وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (١)

يُفض دور الاعتقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الرابع للمجلس الاستشاري  
لإمارة الشارقة بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق  
٢١ يونيو ٢٠٠٦م

مادة (٢)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم ، وينشر في الجريدة  
الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :-

الأحد : غرة جمادى الأولى ١٤٢٧هـ

الموافق : ٢٨ مايو ٢٠٠٦م.

سلطان بن محمد القاسمي

حاكم إمارة الشارقة